قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن حساب المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة ٤٢/٥٤ بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه . تعتبر المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢/٥٤) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن احتساب المدد التى قضيت فى درجة مساح باليومية بالنسبة لطائفة مستخدمى القاطرات كأنها فى الدرجة التاسعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار السابق

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر فى سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛